

المسؤولية (٥)

من صور التربية النافعة (ب)

٢٤/١١/١٤١٦ هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا... أَمَّا بَعْدُ:

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ الْمَاضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ صُورِ التَّرِيَةِ النَّافِعَةِ، وَاسْتِكْمَالاً لِمَا سَبَقَ طَرَحُهُ يُقَالُ:
إِنَّ أَسَالِيبَ التَّرِيَةِ النَّافِعَةِ كَثِيرَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَسَالِيبَ تَتَفَاوَتُ مِنْ حَيْثُ النَّفْعُ الْمُتَعَدِّي وَالنَّفْعُ الْقَاصِرُ
وَمِنْ حَيْثُ الشُّمُولِيَّةُ وَالْإِفَادَةُ.

فَمِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ النَّافِعَةِ فِي تَرْيَةِ الْأَبْنَاءِ:

أَنْ يَتَعَاهدَ الْوَالِدُ أَبْنَاءَهُ بِالْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَيَسْلُكَ فِي ذَلِكَ وَسَائِلَ مُخْتَلَفَةً حَتَّى يُؤْتِيَ الْجُهْدَ ثِمَارَهُ،
فَتَارَةً يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ قَارِئًا، وَتَارَةً يَسْمَعُ مِنْهُمْ، وَتَارَةً يُوجِّهُ إِلَيْهِمْ أَسْئَلَةً وَيُطَالِبُهُمْ بِاجَابَتِهَا مُشَافَهَةً
تَارَةً وَمُكَاتَبَةً تَارَةً أُخْرَى، كَيْ يُذَكِّي رُوحَ التَّنَافُسِ بَيْنَهُمْ عَلَى اسْتِبَاقِ الْخَيْرِ.

وَعَلَى الْوَالِدِ أَيْضًا أَنْ يَسْلُكَ أُسْلُوبَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ كَصِفَةِ التَّيَمُّمِ وَالْوُضُوءِ
وَكَيْفِيَةِ آدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى السُّنَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِرُسُوحِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ
الكثيرةُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَبْدَأِ وَالْمَسْلُكِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى: [بَابُ مَا عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مِنْ تَعْلِيمِ
الصَّبِّانِ أَمْرَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ] ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ وَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ
سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: [بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ] ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ إِلَى أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ
عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٢).

(١) رواه البيهقي (٨٣/٣).

(٢) رواه البخاري (٩٧).

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا...» الخ، فإذا كَانَ الرَّجُلُ يُؤَجَّرُ فِي تَعْلِيمِ أُمَّتِهِ، فَكَيْفَ عَلَى تَعْلِيمِ أَوْلَادِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنْهُمْ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٣).

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي تَعْلِيمِ الصِّغَارِ تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا وَقَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ ﷺ بِأُذُنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٤).

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: «فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ» فَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْأَهْلِ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ»: [مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الرِّجَالِ أَوْلَادَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَالسَّادَاتِ عِبِيدَهُمْ وَإِمَاءَهُمْ] ثُمَّ سَاقَ فِي ذَلِكَ آثَارًا مِنْهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ لِرَجُلٍ: «أَدَّبَ ابْنُكَ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَلَدِكَ مَا عَلَّمْتَهُ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ بَرِّكَ وَطَاعَتِهِ لَكَ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا بَعْدَ أَنْ سَاقَ إِسْنَادَهُ: إِنَّ رَجُلًا مَرَّ بِالْأَعْمَشِ وَهُوَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ لَهُ: تُحَدِّثُ هَؤُلَاءِ الصِّبْيَانُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الصِّبْيَانُ يَحْفَظُونَ عَلَيْكَ دِينَكَ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ أَيْضًا: [مَنْ قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُكْرِهَ وَلَدَهُ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ] ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُكْرِهَ وَلَدَهُ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ»^(٥).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَامْرَأَتَهُ

(٣) رواه البخاري (٢٨٢٢).

(٤) رواه البخاري (٦٢٨).

(٥) انظر: «شعب الإيمان» (٤٠٠/٦) و«الحلية» (٣٦٥/٦) و«السير» (٢٧٣/٧).

وَخَادِمُهُ كَانُوا يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا»^(٦).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحریم: ٦] قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: عَلِّمُوا أَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ^(٧).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَلَّمْتُ وَلَدِي الْقُرْآنَ وَحَجَّجْتُهُ وَزَوَّجْتُهُ، فَقَدْ قَضَيْتُ حَقَّهُ وَبَقِيَ حَقِّي عَلَيْهِ»^(٨).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: بَادِرُوا بِتَأْدِيبِ الْأَطْفَالِ قَبْلَ تَرَاكُمِ الْأَشْغَالِ وَتَفَرُّقِ الْبَالِ.

إِنَّ الْعُصُونَ إِذَا قَوْمَتْهَا اعْتَدَلَتْ وَلَا يَلِينُ إِذَا قَوْمَتْهُ الْحَشْبُ
قَدْ يَنْفَعُ الْأَدَبُ الْأَحْدَاثَ فِي صِغَرٍ وَلَيْسَ يَنْفَعُ عِنْدَ الشَّيْبَةِ الْأَدَبُ
وَقَالَ الْآخَرُ:

يَنْشَأُ الصَّغِيرُ عَلَى مَا كَانَ وَالِدُهُ إِنَّ الْأُصُولَ عَلَيْهَا يَنْبُتُ الشَّجَرُ

وَمِمَّا يَنْفَعُ فِي مَقَامِ تَرْبِيَةِ الصِّغَارِ أَيْضًا:

تَعْوِيدُهُمْ وَأَمْرُهُمْ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تُطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ يَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» قَالَ عُمَرُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ^(٩).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الْغُلَامَ ثَلَاثَةَ آدَابٍ لَزِمَهُ عِنْدَ الْأَكْلِ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْبَدءِ، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ».

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتٍ مُعَوِّذٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُصُومُ صَبِيَانًا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ^(١٠).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٤١) وَأَحْمَدُ (٨٤١٩).

(٧) رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥٣٦/٢).

(٨) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٣١٩) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٨٤/٣).

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٧٦) وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٢).

(١٠) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٠) وَمُسْلِمٌ (١١٣٦).

قَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا: وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَرْبِئِ الصَّبِيَّانِ عَلَى الصِّيَامِ.
وَمِمَّا يَنْفَعُ الصِّغَارَ أَيْضًا:

تَعْلِيمُهُمْ شَيْئًا مِنْ شَمَائِلِ الرُّسُولِ وَزَرْعُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ فِي قُلُوبِهِمْ، إِضَافَةً إِلَى إخبارِهِمْ عَنْ سِيرِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّرْكِيزِ عَلَى صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَكَيْفَ كَانَ أَثَرُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى أُمَّتِهِمْ بِسَبَبِ اتِّبَاعِهِمْ لِنَبِيِّهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ لَهُ، وَامْتِثَالِهِمْ لَأَمْرِهِ وَاجْتِنَابِهِمْ لِنَهْيِهِ.
قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كُنَّا نَعْلَمُ أَوْلَادَنَا مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

اللَّهُمَّ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمَتَّقِينَ إِمَامًا.
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ.
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي أَعْمَارِنَا وَفِي دُرِّيَّاتِنَا وَاجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ لِنِعْمِكَ الْمُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى، فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى.
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَيَّاَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا، حَمْدًا يَلِيقُ بِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ.
مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَمِمَّا يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ:

تَشْجِيعُهُمْ وَالِدُعَاءَ لَهُمْ إِذَا سَمِعَ مِنْهُمْ مَنَظِقًا طَيِّبًا أَوْ فِعْلًا مَحْمُودًا، وَحَثُّهُمْ عَلَى الْمَضَاعِفَةِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ وَإِعْطَاؤُهُمْ مَا يَتَأَلَّفُ قُلُوبَهُمْ بِهِ عَلَيْهِ، كَيْ يَعْتَادُوا ذَلِكَ وَيُرْسَخَ فِي أَنْفُسِهِمْ.
قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ تَأَلَّفَ وَلَدَهُ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ» ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ إِلَى النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ، اطْلُبِ الْحَدِيثَ فَكُلَّمَا سَمِعْتَ حَدِيثًا وَحَفَظْتَهُ فَلَكَ دِرْهَمٌ» - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَطَلَبْتُ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا.
وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا:

تَحْذِيرُهُمْ - وَتَعْزِيرُهُمْ أحيانًا - عِنْدَ ارتِكَابِ مَا يُسَوُّهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، حَتَّى تَتَرَسَّخَ

شِنَاعَةُ تِلْكَ الْأَعْمَالِ فِي أَنْفُسِهِمْ، لِيَكُونُوا مُبَاعِدِينَ لَهَا مُجَانِبِينَ لِأَصْحَابِهَا، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَخَذَ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَخْ كَخْ» لِيَطْرَحَهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ إِدْخَالِ الْأَطْفَالِ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَأْدِيبِهِمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَمَنْعُهُمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ وَمِنْ تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُكَلَّفِينَ، لِيَتَذَرَّبُوا بِذَلِكَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ: وَفِي هَذَا الرَّغْبَةِ فِي تَمْرِينِ الصِّغَارِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَمِنْ صُورِ التَّرْبِيَةِ النَّافِعَةِ أَيْضًا:

أَنْ يَحْرَسَ الْوَالِدُ عَلَى اصْطِحَابِ وَلَدِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بَعْدَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ آدَابَ الْمَسَاجِدِ وَاحْتِرَامَ قُدْسِيَّتِهِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، فَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَرْسِيخِ دَوَائِعِ الْخَيْرِ فِي قُلُوبِهِمْ.

بَلْ إِنَّ فِي رِبْطِ الْأَبْنَاءِ بِالْمَسْجِدِ تَحْبِيْبًا لَهُمْ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

فَاحْرَصْ أَيُّهَا الْوَالِدُ جَاهِدًا عَلَى هَذَا، وَسَتَرَى مِنْ اللَّهِ مَا يَسُرُّكَ وَيُعِينُكَ عَلَى بُلُوغِ مَقْصَدِكَ، وَسَتَرَى مِنْ أَوْلَادِكَ مَا يُقَرُّ عَيْنَكَ وَيَشْرَحُ صَدْرَكَ.

وَمِنْ صُورِ التَّرْبِيَةِ النَّافِعَةِ أَيْضًا:

وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالَّذِي قَبْلَهُ - اصْطِحَابِ الْأَبِّ أَبْنَاءَهُ عِنْدَ ذَهَابِهِ إِلَى الْمُحَاضَرَاتِ وَالتَّدَوَاتِ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ مَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْاجْتِمَاعَاتِ الْخَيْرِيَّةِ، لِيُرْسَخَ فِي قُلُوبِ أَبْنَائِهِ حُبُّ ارْتِيَادِ تِلْكَ الْمَجَامِعِ، وَالتَّعَلُّقُ بِمَا يَسْمَعُ فِيهَا مِنْ آدَابٍ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْ صُورِ التَّرْبِيَةِ أَيْضًا:

تَرْغِيْبُهُمْ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ، بَلْ وَإِعْطَاؤُهُمْ مَا تَيْسَّرُ مِنَ الْمَالِ لِيَقُومَ الْأَبْنَاءُ بِأَنْفُسِهِمْ بِمَدِّ ذَلِكَ إِلَى الْمَسْكِينِ أَوْ أَوْلِيَّكَ الْفُقَرَاءِ، وَعَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمْ صَنِيعَهُمْ ذَلِكَ وَأَنْ يَحْتَبَّهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُخْبِرَهُمْ بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي هَذَا الْعَمَلِ وَأَمْثَالِهِ مَصَالِحُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: غَرْسُ الْمَحَبَّةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي قُلُوبِ الْأَوْلَادِ

وَنَزَعَ خَصْلَةَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

وَمِنْ صُورِ التَّرِيَةِ النَّافِعَةِ أَيْضًا:

اصْطَحَابُ الْأَبْنَاءِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ أحيانًا عِنْدَ تَشْيِيعِ جَنَازَةٍ أَوْ زِيَارَتِهَا، وَإِخْبَارُهُمْ أَنَّ هَذَا الْمَصِيرَ هُوَ مَصِيرُ كُلِّ حَيٍّ، وَأَنَّ مَنْ أَطَاعَ رَبَّهُ وَاتَّبَعَ رَسُولَهُ أَفْسَحَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَرَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ وَارْتَكَبَ نَهْيَهُ وَنَهَى رَسُولِهِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ مِنْ عَذَابِهِ وَنَقْمَتِهِ.

وَمِنْ صُورِ التَّرِيَةِ أَيْضًا:

أَمْرُهُمْ بِإِدَاءِ بَعْضِ الشَّعَائِرِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ الْعَائِلَةُ فِي نُزْهَةٍ بَرِيَّةٍ فَيَأْمُرُ الْوَالِدُ وَلَدَهُ بِالْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ.

بَلْ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ أَمْرُهُ بِالْإِمَامَةِ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا إِذَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ.

وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَتَانِ:

الْأُولَى: إِحْيَاءُ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١١) وَقَدْ صَلَّى أَحَدُ صِغَارِ الصَّحَابَةِ بِكِبَارِ الصَّحَابَةِ وَعُمُرُهُ دُونَ الْعَاشِرَةِ.

وَالْمَصْلَحَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَكْثَرُ الْحَمِيدُ الَّذِي يَعُودُ عَلَى الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ بِسَبَبِ هَذِهِ النَّشْأَةِ الْمُبَارَكَةِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ إِذَا ذُكِّرَ تَذَكَّرَ وَإِذَا نُصِحَ انْتَصَحَ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِصَالِحِ الْأَقْوَالِ وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ بَارَكْتَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْ وُلَاةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

اللَّهُمَّ أَصْلَحْ شَبَابَ الْمُسْلِمِينَ وَاهْدِهِمْ سُبُلَ السَّلَامِ وَأَخْرِجْهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ.
